مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع المراة العربية والتشريعات		ا لرقم
	المصدر : الحرية	موقع الواب :	البلد : تونس
		التاريخ 19-05-2010	العدد و [ص]:

دراسات

«حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني»

إعداد: سارة الحطاب، باحثة مختصة في القانون الدّولي الإنساني

حجما وأكثر اتساعا ممّا يمكن ان يتصوّره الباحث من أوّل وهلة، حيث يتسم الحال بندرة المصادر الفقهية، وقلّة المراجع الخاصّة، سيما منها التونسية التي تطرّقت إلى الموضوع وذلك لحداثة العناية بالقانون الدولي الإنساني في تونس.

وقد تمّ اللجوء للغرض إلى المراجع الأجنبية والغربية، للإحاطة بالمسائل النظرية والمعطيات الأساسية قصد التوصّل إلى العناصر الرئيسية للموضوع الكفيلة بتحديد الإشكالية الممكن طرحها.

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد إشكالية الموضوع في البحث عن مصادر حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني قبل أن نتساءل عن: مظاهر هذه الحماية الخصوصية في هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام؟

تجدر الإشارة في البداية إلى تنوّع الإطار القانوني الذي يحمي الطفل حال قيام نزاع مسلح، حيث نجد آثارا لهذه الحماية في أدوات القانون الدولي الإنساني، كما نلمس آثارا لها في منظومة حقوق الإنسان الخاصّة بالطفولة.

وتمنح منظومة القانون الدولي الإنساني للطفل حماية عامّة على غرار كل المدنيين، كما تميّزه على بقية الفئات (النساء، المسنون، الجرحى، الغرقى، الصحفيون، رجال الدين...) بحماية خاصّة.

تمنح منظومة القانون الدولي الإنساني للطفل حماية عامة على غرار كل المدنيين كما تميزه على بقية الفئات (النساء، المسنون، الجرحى، الغرقى، الصحفيون، رجال الدين..) بحماية خاصة.

وتعدّ إتفاقيات جينيف الأربع الصادرة سنة 1949 مصدر الحماية العامّة للطفل، سيّما الإتفاقية الرابعة الخاصّة بحماية المدنيين زمن الحرب باعتبار الطفل من المدنيين الذين لا يشاركون في النزاعات المسلّحة.

كما تعتبر هذه الاتفاقيات مصدرا للحماية العامّة في النزاعات المسلّحة غير الدولية من خلال ما تضمنته مادتها الثالثة المشتركة من إقصاء للطفل في النزاعات الداخلية وما أقرّته من مبادئ تحفظ حقوق الإنسان مهما كانت سنّه.

وبما أنّ إتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لم تتضمن أحكاما خاصّة بالطفل، بل أدمجته مع بقية الفئات غير المحاربة التي ينبغي أن تحظى بالحماية وتجنب عواقب النزاعات المسلّحة، فقد نصّ البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جينيف الأربعة اللذان إعتمدا سنة 1977 على الحماية الخاصّة للطفل بوصف هذين

أنجزت الإعلامية الباحثة سارة الحطاب دراسة هامة حول «حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني» نقدم الجزء الأوّل منها في هذا العدد.

لم يكن للطفل حقوق خاصّة به في جلّ الحضارات القديمة، بل كان يعتبر غالبا ملكا تابعا لأبويه وموضوعا لحقوقهما.

وقد تجلّى ذلك بالخصوص تاريخيا في أحكام الحضارة العربية الإسلامية ومن الأحاديث المأثورة قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن.

«حق الولد على الوالد أن يحسن إسمه ويزوّجه إذا أدرك ويعلّمه الكتاب».

و«حقّ الولد على الوالد أن يعلّمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلاّ طيّبا».

ويمكن التسليم بأن مختلف الحضارات قد إهتمّت ولو بدرجات متفاوتة بالطفل، وأقرّت له حقوقا، ومهما اختلفت نسبة الحماية القانونية للطفل من بلد إلى آخر، فقد برز شيئا فشيئا مفهوم الطفل كيانا مستقلاّ أو ذاتا قانونية خاصّة.

وقد بات الطفل اليوم في كافة الأنظمة القانونية صاحب حقّ بعد أن كان موضوعا لحقوق الغير.

ولم يسبق عصر سلطت فيه الأضواء على أوضاع الطفولة وتمّ فيه الحديث عن حقوق الطفل وواجب رعايته من كل ما من شأنه أن يعوق نموه الطبيعي والإجتماعي مثل عصرنا الحالي، ومع ذلك مازال الطفل يعاني من عديد الانتهاكات سواء زمن السلم أو زمن النزاعات والتوتّرات.

ويكتسي موضوع «**حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني**» أهمية قصوى على الصعيدين النظري والتطبيقي، وهو يستحقّ أن تسلّط عليه ما يكفي من الأضواء التي قد تفتح آفاقا لمزيد البحث والتعمق في أبعاده وخفاياه.

ويثير هذا الموضوع عديد الإشكاليات النظرية التي تعود بالأساس إلى عدم التفطن دوليّا إلى ضرورة حماية الطفل إلا بصورة متأخرة. كما يطرح الموضوع صعوبات عملية تبدو أكبر

ت الطفل اليوم
ي كافة الأنظمة
انونية صاحب
ق بعد أن كان
وضوعا لحقوق
غير.

البروتوكولين جاءا متممين ومكملين لأحكام إتفاقيات جينيف لسنة 1949 سيما منها إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب.

الحماية الخاصّة للطفل

يمثّل البروتوكول الأوّل مصدرا للحماية الخاصّة في النزاعات المسلّحة الدولية وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث وردت به أحكام تفرض على أطراف النزاع أن يميزوا الأطفال باحترام خاص، كما نصّ على ضمانات للحماية المباشرة تتعلّق على سبيل المثال بمنح الطفل الأولوية في عملية الإجلاء.

أمّا الحماية الخاصّة غير المباشرة فتبرز في البروتوكول الإضافي الأوّل من خلال ما تضمنه من أحكام تتعلق بشخص الطفل أو بمحيطه العائلي.

ومن جهة أخرى يمثّل البرتوكول الإضافي الثاني مصدرا للحماية الخاصّة للطفل في النزاعات المسلّحة غير الدولية أو الداخلية حيث تكفل للطفل حماية مباشرة وغير مباشرة.

وتتجلّى الحماية المباشرة من خلال التنصيص على ضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه كتعليم الطفل وعدم جواز تجنيده دون سن 15 سنة ومنع اشتراكه في النزاعات المسلحة، في حين تتجلّى الحماية الخاصّة غير المباشرة في تمتيع الطفل بأحكام خاصّة في صورة الإحتجاز والمحاكمات الجزائية.

وبما أنّ منظومة القانون الدولي الإنساني تلتقي على أساس مصلحة الطفل مع منظومة حقوق الإنسان الخاصّة بالطفولة، فقد ورد في هذه المنظومة عديد القواعد المتصلة بالقانون الدولي الإنساني في منظومة حقوق الطفل وهي القواعد المتصلة بحمايته خلال النزاعات المسلّحة.

وسنحاول في طور لاحق من الدراسة الوقوف على ملامح القانون الدولي الإنساني من خلال إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في 20 نوفمبر 1989، والتي انضمت إليها كافة دول العالم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال ومن خلال البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي بدأ سريانه منذ شهر فيفري 2002.

لى الحماية
باشرة من خلال
صيص على
ورة توفير الرعاية
عونة للأطفال
در ما يحتاجون